الجزء الأول من المجموعة الأولى
من مسائل شتى
جمعها ورتبها عارف خالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمود الله جل جلاله، والمصلى عليه هو النبى محمد وآله، والمدعو له بالسداد والرشاد هو الفقه الإسلامي ورجاله .

نحمدك الله ونشكر نعمك التى لا يحصيها العد، ولا ينقصها الرفد، ونسألك قوة اليقين بك، فإنه لا حول ولا طول إلا حولك وطولك، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ومن العلم الذى نرتجيه هبة ومنحة منك الفقه فى دينك وشريعتك، إرتقابا لأن نكون ممن وهبتهم الخير الذى أخبر به الصادق الأمين عبدك ورسولك محمد - صلى الله عليه وسلم - فى قوله (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) واستعانة بك لخدمة هذه الشريعة المطهرة التى ارتضيتها لعبادك خاتمة للشرائع إلى يوم الدين، لا نبتغى إلا توفيقك إلى الحق، وعصمتك من الخطأ والزلل، سبحانك إن أصبتُ فمنك وإن أخطأتُ فمن نفسى ومن الشيطان، فاحفظنى بحفظك وألهمنى الصواب فى دينك .

أما بعد فقد عقدت العزم على جمع وترتيب بعض الفتاوى التى صدرت عن فحول الفقهاء في شتى المسائل الدينية لاسيما العصرية ،لينتفع بها المسلمون، ففيها فقه وتطبيق وتخريج لواقعات جديدة، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون للفقه فى العالم الإسلامى ،ومصدركافل ينقل منه العالمون .

إن الحمد لله أولا وآخرا، والشكر له سبحانه ونسأله الرشاد والسداد، وأن يزودنا بالتقوى خير زاد، والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المصطفى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .عارف خالدي .

٢١

مسائل شتى في بعض الأعمال والمكاسب المحرمة والمباحة :

المكاسب المحرمة والمباحة :

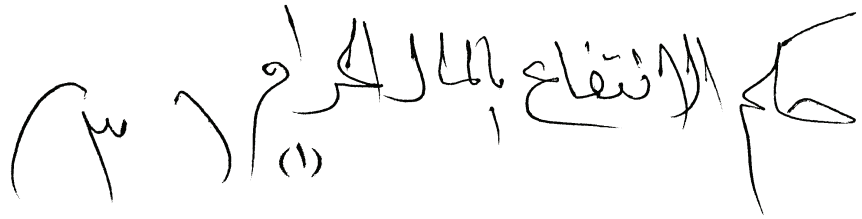

رقم الفتوى ٤٨٠٩٣ حكم الانتفاع بالمال الحرام

تاريخ الفتوى : ٠٨ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

أنا صاحب السؤال رقم٢٢٨٠٢٢ سألت من هو أعلم مني (مرشد ديني سابق) نفس السؤال فقال لي لا حرج عليك حتى تنهي دراستك أو تحصل على عمل إلا النصيحة فهل ذلك صحيح

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما أحلناك عليه من الأجوبة الأربعة كاف في بيان الجواب عن سؤالك، وهي ذات الأرقام التالية: ٣٤٣٤٥ ، ١٨٥٣٠ ، ١٧٤٢١ ، ١٦٥٥٥ .

أما بالنسبة لك أنت فإنه لا يجوز لك الاستفادة من مال أبيك إذا تيقنت حرمته إذا كان لديك مصدر دخل يكفيك، أما إذا لم يكن لك مال ولا عمل تتكسب منه، فلا مانع من أن تأخذ من هذا المال ما يسد حاجتك فقط إلى أن تجد عملا أو تحصل على مال، ولا يجوز التوسع في الإنفاق منه، لأن الأصل فيه الحرمة، والمحرم لا يؤخذ منه إلا بقدر الضرورة الملجئة أو الحاجة التي هي في معناها أو تقاربها.والله أعلم.فتاوى الشبكة الإسلامية ٧ / ٧٩٦

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

الطلاق لا يقع بحديث النفس

تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب تركه ...وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين) انتهى .

والله أعلم.فتاوى الشبكة الإسلامية ٢ / ٤٧٤٦

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

بقلم عارف خا لدي .

هل يقتسم الورثة المال الحرام؟

(١)

رقم الفتوى ٩٦١٦ هل يقتسم الورثة المال الحرام؟

تاريخ الفتوى : ٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٢

السؤال

رجل ماله كله اكتسبه بطرق غير مشروعة فهل يجوز لأبنائه أن يرثوه بعد موته ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن كسب مالاً بطريق غير مشروع ثم مات فإن المال الحرام لا يطيب لورثته بموته، بل يجب عليهم رده إلى مالكه، إن علم هو أو ورثته، فإن لم يعرف أو لم يكن له مالك فيتصدق به بنية صاحبه، أو ينفق في مصالح المسلمين.

قال ابن رشد الجد المالكي (وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر...)

فإن كان المال مختلطاً حلالاً وحراماً فيجب على ورثته رد عين الحرام إن علمت، فإن لم تعلم اجتهدوا في تحديد مقدار الحرام فيرد إلى أصحابه أو يتصدق به، كما سبق.

وقال النووي في المجموع (من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد...) انتهى.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أم لا؟ فأجاب (وأما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه: إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا

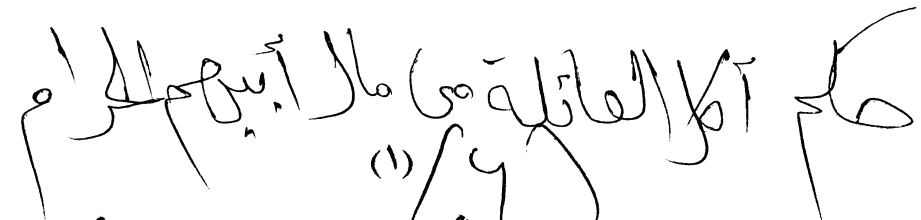

رقم الفتوى ٣٢٢٩٧ حكم أكل العائلة من مال أبيهم الحرام

تاريخ الفتوى : ١٨ ربيع الأول ١٤٢٤

السؤال

إذا كان مال الأب حراماً فما حكم أن يأكل الأبناء منه؟ وماذا يفعلون إذا لم يستجب؟ هل يجب ألا يأكلوا منه مع العلم بأنهم طلبة لا يعملون؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإنه ينبغي لهؤلاء الابناء أن يقوموا بنصح أبيهم وتخويفه من عذاب الله عز وجل إذا هو تمادى ولم يتب من كسبه الحرام. أما بخصوص أكل العائلة من مال أبيهم الحرام فهذا ينظر فيه، فإن كان كل مصدر رزقه من الحرام فلا يجوز لهم الأكل إذا كانوا قادرين على الكسب، وإن كان له مال حلال وآخر حرام وكان الحرام أكثر، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بمنع الأكل منه كذلك وذهب آخرون إلى الجواز، وانظر تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٦٨٨٠ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى الشبكة الإسلامية ٥ / ٢٥٥٩

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

بقلم عارف خالدي .

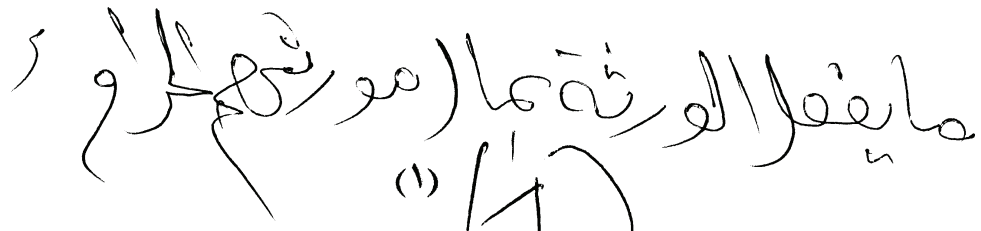

(١)

رقم الفتوى ٩٧١٢ ما يفعل الورثة بمال مورثهم الحرام

تاريخ الفتوى : ٢٤ جمادي الأولى ١٤٢٢

السؤال

هل يجوز لأبناء شخصٍ ما ومتعارف عنه أن ماله قد اكتسبه بطرق غير مشروعه أن يرثه أبناؤه؟

الفتوى

الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز ملكية المال الحرام بالإرث ، إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسبه بطريق حرام ، وسبب اختلافهم هو هل للوارث أن يحوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه ، وعدم إقرار الشارع للوسيلة التي جاء بواسطتها؟

أم أنه يجوز له أن يأخذه ، والإثم في ذمة المورث الذي سعى في كسبه بطريق محرم؟ فمنهم من أباح ملكيته بالإرث ، ومنهم من حرمها ، ومنهم من فرق بين ما علم مالكه وبين ما جهل مالكه ، فحرّم الأول وأباح الثاني.

ولكن الراجح عندنا والموافق لمقتضى العدل وقواعد القياس أن وارث المال الحرام لا يحل له أخذه ، سواء كان مالكه مجهولا أو معروفا ، وأنه لا فرق بين الوارث والمورث في حرمة الانتفاع بالمال الحرام ، فكما لا يجوز للمورث الذي سعى لكسب المال الحرام الانتفاع به ، فمن باب أولى أن لا يجوز لوارثه الذي لم يسع فيه ، ولم تَجُل يده عليه.

والموت ليس سببا لإباحة أخذ المال الحرام ، والقول بأن المورث مات والوزر عليه دون الوارث لا يغير من حقيقة أن هذا المال جاء بطريق محرم لا يقره الشارع وهذا الأمر -أعني حرمة أخذ المال الحرام بالإرث ووجوب

رده إلى أهله- واضح فيما إذا كان رب المال الحقيقي معروفا ، وأما إذا كان مجهولا كما هو الواقع في أغلب الأموال المحرمة في زماننا هذا ، إذ الغالب فيها أن تكون فوائد ربوية أو رشاوى ، أو نحو ذلك مما يصعب معه تحديد المالك الحقيقي ، فالظاهر أنه لا يجوز تملكه بالإرث أيضا ، وذلك أن المال في الأصل ملك لله تعالى ، يبين ذلك قوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [الحديد: ٧] وقوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور: ٣٣] وقد ملكه الله تعالى لعباده بالطرق المشروعة التي أذن فيها ، فإن جهل مالكه الحالي ، عاد إلى مالكه الأصلي وهو الله تبارك وتعالى.

ولما كان الله تعالى غنيا عن كل ملك فقد ملكه لعباده الفقراء ، فيعاد هذا المال إليهم بالصدقة ، وإذا كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوا هذا المال إذا كان مجهول المالك ، وليأخذوه على سبيل الصدقة عليهم ، لا على سبيل الميراث.

والله أعلم.فتاوى الشبكة الإسلامية ٣ / ٤٨٠٧ .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

بقلم عارف خا لدي

اختلاط المال الحرام بالحلال (١)

اختلاط المال الحلال بالحرام(١)

المفتي / عطية صقر .مايو ١٩٩٧

المبادئ : القرآن والسنة

السؤال : رجل كسبه مختلط فيه الحلال والحرام هل يجوز أكل شيء منه ؟

الجواب

قال الإمام الغزالى فى كتابه "إحياء علوم الدين"ج ٢ ص ٩٣ : لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال فى زماننا هذا لا يحرم تناول شيء منه ما دام محتملا الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل :

---

(١) - فتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٣٩١)

١ - أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الربا فى حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ولا تركوا المعاصى ، وأدرك أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة .

٢ - لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه فى شروط البيع فى العقود،

(٢)

ويؤدى ذلك إلى الاختلاط ، ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط بالحلال الآن أقول : ليس حراما وإنما الورع تركه .

وفى "ص ٩٦" : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال كنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وذلك لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن أخرهم ، ولو اقتصروا على قدر الضرورة فسيئول أمرهم إلى الموت ، فالذى نراه أن كل ذى يد على ما فى يده ، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضى هو طريق الشرع .

وقال فى صفحة ١٠٨ : شخص معين خالط ماله الحرام مال حلال ، فإن كان الأكثر حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر .

وفى ص ١٠٩ قال : فإن قيل : روى عن علىّ الترخيص فى أخذ ما يعطيه السلطان له ، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب المال الخبيث وقال : عليه المأثم ولك المهنأ، وقال بجواز الأكل من الجار الذى يتعامل بالربا ، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعى ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه خالطه حرام .

ويرد الغزالى بقوله : علىّ كان شديد الورع فليس معقولا أن يرخص فى ذلك ، وإن كان يمكن الترخيص فى مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال ، وكذلك ما نقل عن الشافعى ومالك ، لأن الحلال أكثر فى مال السلطان .

وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خَوَّات التيمى، وهو ضعيف الحفظ ، وابن مسعود اشتهر بتوقى الشبهات .

وفى ص ١١٠ قال : ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالى بغضبه ، لأنه ظالم .

وفى ص ١١٧ قال : إن كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة ويقدم الأهم على المهم .

هذه الصورة مفروضة فى أن الرجل محتاج ، أما غير المحتاج فلا يطعم أولاده الحرام .

وفى ص ١١٨ قال : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما ، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب ، فليتلطف فى الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل ولا يتوسع ، ولو ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها، ولينزعه فى غيبتها .

هذا، وقد جاء فى تفسير القرطبى"ج ٢ ص ٠٩ ا"ما نصه :

قال ابن خُوَيْزِ منداد : وأما أخذ الأرزاق "المرتبات " من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال .

إن كان جميع ما فى أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

(٤)

وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما فى أيدى الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلصٍ فى يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكَّلَه فيه رجل ، فجاء اللص يتصدق به على إنسان ، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما ، وإن كان الورع التنزه عنه ، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها .

وإن كان ما فى أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما فى أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقطاع الطرق ، ويجعل فى بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام فى مصالح المسلمين

الخلاصة في أحكام أهل الذمة ٣ / ١٠٩ . النا قل : عارف خا لدي .

حكم الأكل من طعام إنسان كل ماله أو معظمه من كسب حرام

(١)

رقم الفتوى ٦٨٨٠ حكم الأكل من طعام إنسان كل ماله أو معظمه من كسب حرام

تاريخ الفتوى : ١٣ ذو القعدة ١٤٢١

السؤال

هل يجوز الأكل من طعام إنسان مسلم كسبه كله من الربا أي إنه يعمل مرابيا؟

ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإنسان مأمور بتحري الطيب الحلال من الطعام، والبعد عن المحرمات والمشتبهات.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) [المؤمنون: ٥١].

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكرالرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟".

ومن كان كل ماله من الحرام، فيحرم أخذ شيء منه، وكذا إذا عُلم أن طعامه اشتراه بعين الحرام. وهذا بخلاف ما ورثه، أو وهب له، أو اشتراه بثمن في ذمته.

وهذا التفصيل ذهب إليه المالكية، انظر: حاشية العدوي على الخرشي.

وأفاد صاحب الإقناع ـ وهو من أئمة الحنابلة ـ أن من كان ماله كله حراماً حرم الأكل منه.

وأما إن كان أكثر ماله حراماً، فقد اختلف الفقهاء في الأكل منه والتعامل معه:

فذهب الشافعية إلى الكراهة. قال السيوطي في الأشباه والنظائر:

"ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافاً للغزالي".

والقول بالكراهة محكي في مذهب مالك أيضا، وقيل يمنع الأكل مما عنده وكذا قبول هبته.

وذكر محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية: أن المختار عندهم أنه إن كان الغالب حراماً فحرام، وإن كان الغالب حلالا فموضع توقفنا.

وأما الحنابلة فلهم في المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها غيره، قال: "فإن علم أن فيه حراما وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم... وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آكل الربا وموكله". وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه.

والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا - ابن تيمية - إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً: إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك.

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً: إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني وغيره وقدمه الأزجي وغيره.. انتهى من الفروع ٢/٦٦٠ في باب صدقة التطوع.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع بعد ذكر القول الرابع: قلت: الصحيح الأخير على ما اصطلحناه. ثم ذكر أن هذا هو الصحيح من المذهب.

والمسألة بحثها جمع من الحنابلة في باب الوليمة من كتاب النكاح.

والحاصل أن من كان جميع ماله من الحرام حرم الأكل منه، وإن كان ذلك هو الغالب، أو الأكثر: كره، إلا ان يكون طعامه قد اشتراه بعين المال الحرام فيحرم. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه . فتاوى الشبكة الإسلامية ٢ / ٣٠٨٥ .

(٤)

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

بقلم عارف خالدي .

كيفية التخلص من المال المحرم وضوابطه

(١) ١٨١

رقم الفتوى ٣٧٠٥ كيفية التخلص من المال المحرم وضوابطه

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

السلام عليكم ١ . قيل أن المال الحرام يجوز أن ينفق فى المصلحة العامة، هل هذا صحيح؟ ٢ . وإن كان صحيحا، فما ضوابط المصلحة العامة؟ ٣ . تزوج رجل له ابن مع إمرأة لها بنت. هل يجوز للإبن والبنت أن يتزوجا بعد زواج والديهما؟ ٤ . ما المقصود بالولاء الذى لا يجوز إعطاؤه للكافرين (عدم موالاة الكافرين)، الموجب للردة؟ ٥ . ما رأى الإسلام فيمن يحب أن يشترى من محل كافر لأن سعره أرخص من محل مسلم أو يحب أن يتعامل مع كافر من دون مؤمن؟ ٦ . بعد وفاة شخص، أقام بعض المسلمين فى ماليزيا ما يسمى بمجلس فدية الصلاة والصيام. هل هذا المجلس أو العمل وارد فى الإسلام؟ شكراً

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

١- إن السبيل الصحيحة للتخلص من المال المحرم هي إرجاعه إلى صاحبه أو لورثته إن كان معلوم المصدر، وإن عجز عن إيصاله إليهم، أو كان من الكسب المحرم الذي لا يمكن أن يرجع إلى أحد بعينه كالفوائد الربوية إذا أتت عن طريق المصارف مثلاً فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، أو ينفق في مصالح المسلمين العامة، وضابطها: كل ما لا يعود نفعه على أحد معين كان نفعه مشاعاً بين المسلمين، كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس ودور الأيتام، ونحو ذلك. ومن أهل العلم من قال: لا يصرف هذا

الكسب في بناء المساجد. هذا وينبغي للمسلم أن لا يتردد لحظة واحدة في التخلص من هذا المال لأنه لو لم يكن فيه من الضرورة إلا كونه حائلاً بين المرء وبين أن تستجاب دعوته لكفى، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟.

٢- لا حرج في زواج ابن الرجل من بنت زوجته إذا لم يكن هنالك شيء زائد، كأن يكون هو وهي رضعا امرأة واحدة مثلاً، فمجرد كون هذا الابن ربيباً لهذه المرأة وهذه البنت ربيبة لهذا الرجل لا يمنع أن يتزوجها.

٣- فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) [الممتحنة: ١] وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة:٥١].

فنهى الله تعالى عن مولاة أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، وبين أن من والاهم فإنه منهم.

والموالاة الموجبة لكون من فعلها منهم هي حبهم ونصرتهم على المؤمنين ومودتهم، لأن الموالاة بهذا المعنى تعد من علامات النفاق ومرض القلب، وهي من أكبر أسباب حبوط العمل قال تعالى: (فترى الذين في قلوبهم